

اي الاخوات **معين** اي البنات **مصبات** بفتح الصاد  
 وهذا معنى قول الفرزدق الاخوات مع البنات عصبة  
 ولاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه  
 السابق في باب السدس حيث قال ما بقي فللاخت وهذا  
 بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها  
 اخوها فهي عصبة بالغير كما مع الفير **تمه** حيث  
 صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الفير صارت كالا  
 في الشقيق فبقي الاخت لاد ذكورا واناثا ومن  
 بعد لهم من العصباء وحيث صارت الاخت لغيره  
 مع الفير صارت كالاخ للاب **يجب** بني الاخوة ومن  
 بعد لهم من العصباء والله اعلم وما افرجه مما سبق ان  
 جميع الذكور عصباء الا الزوج والاب والام وال  
 جميع النساء صلت فرض الا المعتقة مخرج بذلك  
 في النساء بقوله **ولبي في النساء** **ظرا** بفتح الطاء اي  
 قطعا وبضمها اي جميعا **عصبة** بنفسها الا الاثني  
**الي منت** اي انعت **بعقوبة** الرقيقة من ذكرا وانثى  
 هي عصبة للعقيق ولما انتهى اليه بنسب او اعلى تفصيل  
 المذكور في الولاكياتي بعضهم ان مخالفه تعالى **تمت**  
 الاثني ابن كل اخ لغيره كما بيته الا في مسايل كبره و  
 الام من الثلث الي السدس ولا يعصبون اخواتهم و  
 لا يورثون مع الجد بخلاف ابائهم وابن الشقيق يسقط  
 في المشرك

في المشركه وبالاخ للاخ والاب والاخت شقيقة كانت اولاد  
 اذا صارت عصبة مع الفير والاب **لا** للاخت كالا  
 ابيه وابن الاب للاب يسقط بان الشقيق والاخت للاخت  
 اذا صارت عصبة مع الفير ولا يحيد ابن الشقيق كحلان  
 ابيه والله اعلم **الثانية** الورثة اربعة اقسام وتسم  
 يرث بالزنى وحده من الجهة التي ستمت بها وهو سبعة  
 الام وولداها والجدات والزوجان وتسم يرث  
 بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنسب  
 غير الاب والجد وتسم يرث بالفرض مرتبة وبالتعصيب  
 اخرى ولا يجمع بينهما وهي ذوات النصف والثلاثين كما سبق  
 وتسم يرث بالفرض مرتبة وبالتعصيب مرتبة يجمع بينهما  
 مرة ويقول الاب والجد فان كل منهما يرث السدس مع ابن اب  
 وحيث بقي بعد الفرض قد راسدسا ورن السدس او ربع  
 ثلثي ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الزنى الوارث  
 من ذكر وانثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه  
 انثى من الزوج وتفضل بعد الفرض اكثر من السدس ويسبق  
 الا تسارعة الي ذلك والله اعلم **الثالثة** قد يجمع ويشترط  
 لشخصي جهتان تعصب كما بن معاوية بن عمه وكاخ هو معتق  
 يرث باقواهما والاقرب معلوم من القاعدة نبي السا  
 تسمى في العصباء وقد يجمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون  
 ذلك الا في تكاح الجوس وفي طي البهائم يرث باقواهما